صبيرا منها لا يجوز فتله اي يحكم الفاتل حكمين سواء عرابين ففيهيف بزالك
والتحيير انه يبق اخراج مثل الصيد او مقاربه في الصورة من النعم وان كان له مثل
مقارب فاذا اقتل نعامة فيقاربها بدنة واذا اقتل فيلا فيقاربه بدنة ذات
سنامين واذا اقتل حمارا وحشيا فيقاربه او بقرة فيقاربها بقرة والضبع
يقاربه شاة وكذا الثعلب ويستثنى من ذلك الاجماع مكة وحمام الحرم ففي كل
واحدة شاة وان لم يشبههم في الصورة للسنة ويبقى اخراج قيمة الصيد
طعاما ويعتبر القيمة بالموضع الذي قتله به ان كان له فيه قيمة والا فيعتبر
بمحل لكل مسكين مد ويقال بكم يباع هذا الصيد من الطعام واذا قيل
بعشرة امداد مثلا لزمته ويبقى عدل ذلك الاصيام فيصوم عن كل مد من
ذلك الامداد التي قوم بها الصيد يوما فان كان كسر كعشرة امداد ونصف صام
للكسر يوما كاملا فيصوم احد عشر يوما فان لم يكن للصيد مثل ولا مقارب
خير انه يبقى وجهين الاخيرين فقط فان اختار المثل فيماله مثل بحكمه كالهدي
لا في جواز الاكل منه وان اختار الاطعام فيطعم في محل الاضافة فان لم يكن
فيه مساكين فيطعم به فان اخرج لمحل اخر لم يجز الا ان يتساوى سعرهما
فيتساويان وان اختار الصوم حيث شاء

ومنع المحيط بالعضو ولو بنسجه او عقد كخاتم حكوا
والستر للوجه او الرأس بما يعد ساترا ولكن انتما
ومنع الانثى لبس قفاز كذا ستر لوجه لا لستر اخفيا

الممنوع الثاني مما يمنعه الاحرام اللباس وهو يختلف باعتبار الرجل
والمرأة فيحرم على الرجل ستر محل احرامه وهو وجهه ورأسه بما يعد ساترا
وستر جميع بدنه او عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن او على
قدر ذلك العضو اذا البس باعتبار ما خيط له فيحرم عليه ستر وجهه
او رأسه بعمامة او قلنسوة او خرقة او عصابة او طين او غير ذلك ويحرم
عليه ايضا لبس ما خيط ببدنه او ببعضه كالقميص والقباء والجبة والسراويل
والقفازين والخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من

التعيين

٧٧ التعيين وفي معنى الخياطة الازرار وهي العقد وكذا النسج والتلبيد
والتخليل واللصق ويجوز له ان يستتر بدنه بما لم يحمل على تلك الصفة كالازار
والرداء والملحفة ويحرم على المرأة ستر محل احرامها فقط وهو الوجه
والكفان فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب او لثام وستر يديها بقفازين
ولها ان تسدل الثوب للستر من فوق راسها فان فعل احد منها
شيئا مما حرم عليه فعليه الفدية ان انتفع بذلك من حر او برد لا ان
نزع مكانه وسواء اضطر لفعله او فعله مختارا الا ان غير المختار لا اثم
عليه والمختار اثم وبالله تفسير العراقي في شرح البيتين بعون
الله تعالى فقوله ومنع اي للاحرام والمحيط بضم الميم ثم حاء مهملة
مفعول منع على حذف مضاف اي لبس المحيط واحرم لبس المحيط بعضو
ولبس المحيط لجميع البدن احرى بالمنع فقوله والستر بفتح السين
مصدر معطوف على المحيط ومنع لبس المحيط وستر الوجه والرأس على
الرجل فقط وعلى الانثى بقوله والا ان انما تمنع الانثى اي المحرمة
والقفازان بضم القاف وتشديد الفاء المشهور ما يجعل على صفة الكف من قطن
ونحوه ليقي الكف من الشعث وقوله لا الستر اي فلا تمنع
من ستر عن الناس

ومنع الطيب وان ذهب ضرر فمر او الفاو نحو كطمع وشعر
ويفتدى بفعل بعض ما ذكر من اجله لهنا وان عذر

الممنوع الثالث مما يمنعه الاحرام الطيب في التفصيل على حذف مضاف وحذف
الصفة اي ومنع الاحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ما له جرم يتعلق بالبدن
بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران
قال الشيخ خليل في مناسكه واما المذكر كالورد والياسمين فلا فدية
فيه ويكره انتهى قال في الجواهر ومعنى استعمال الطيب الصاقه باليد
وبالثوب فان علق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار او بيت تجمر
ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهية تمادية على ذلك وفي العرف

Copyright © King Saud University